



17 نونبر 2020

٣٥٢٩

إلى
السيدة والسادة المدراء الجهويين
لقطاع الشباب والرياضة

الموضوع: تعميم التكوين الدامج لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بمراكم التكوين المهني و الأندية النسوية.
المراجع: مذكرة السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تحت عدد 169/ك.ع/20 بتاريخ 19 أكتوبر 2020.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

حرصا من وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة على تنفيذ البرنامج الحكومي، لاسيما فيما يخص تعميم التكوين الدامج لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بمراكم التكوين المهني و الأندية النسوية و تكريسا لمبدأ الإنصاف و تكافؤ الفرص بين مرتدى هذه المؤسسات، أهيب بكم العمل على تنفيذ و تطبيق فحوى المذكرة الوزارية المشار إليها في المرجع أعلاه، على صعيد المؤسسات النسوية التابعة لنفوذكم. وذلك تنزيلا لمقتضيات القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية و التكوين و البحث العلمي، لاسيما المادة 25 والقانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة و التهوض بها من أجل تحقيق المساواة في ولوح مؤسسات التكوين و تشجيع تكوينهم و تأهيلهم و حماية حقوقهم.

وعليه، أدعوكم لإنجاز العمليات المتضمنة في المذكرة السالفة الذكر بما يروم تحقيق الأهداف المنشودة و التي تتلخص في النقط التالية:

- الحرص على توفير كل نادي نسوي و مركز التكوين المهني على مكتب خاص لاستقبال الوافدات من ذوي الإعاقات للتسجيل في مراكز التكوين لدراسة وتتبع ملفاتهن، مع ضرورة الإدلاء من طرف المتدربات الراغبات في التسجيل بشهادة الإعاقة مقدمة من طرف وزارة التضامن و التنمية الاجتماعية و المساواة و الأسرة أو ملف طبي يثبت استفادتهن من تكيف الامتحانات خلال مسارهن الدراسي.
- تكليف لجنة بيداغوجية على مستوى مراكز التكوين المهني و الأندية النسوية بدراسة طلبات التسجيل ممتهنا توجيه المتدربات في وضعية إعاقة للشعب التي تناسب قدراتهن و إمكاناتهن و كذا دراسة طلبات تكيف الامتحانات لفائدة هاته الشريحة.
- العمل على إرساء الولوجيات بالمؤسسات النسوية لتسهيل ولوج المتدربات من ذوي الإعاقة مختلف مرافق هاته المؤسسات و تكينهن من تتبع التكوينات في أحسن الظروف .
- الحرص على تنظيم دورات تكوينية لفائدة المكونين في مجال الإعاقة.

والسلام.

عثمان الفردوس
وزير الثقافة والشباب والرياضة